

ويلزمه الفدية وان حصل على بدنه وسخ جاز له  
 ازالته وقال مالك يلزمه صدقة وبكره للحرم الاكل  
 بالائم وقال ابن المسيب يمتنع ولا يئتي في الفصد  
 والحجامة عند الثلاثة وقال مالك فيه صدقة ونقو  
 على ان الحلق فيه الفدية وانها على التخيير بين ذبح شاة  
 او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدا وصيام ثلاثة  
 ايام واختلفوا في القدر الذي يجب به الفدية فقال  
 ابو حنيفة حلق ربع راسه وقال مالك حلق ما  
 يحصل به اطامة الاذي عن الراس وقال الشافعي  
 ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احدها كالشافعي  
 والثانية كابي حنيفة واذا حلق نصف راسه بالعادة  
 والنصف الآخر بالعنق وجب كفارتان عند الشافعي  
 واحمد وقال ابو حنيفة اذا كانت المحظورات غير قتل  
 الصيد تعددت في مجلس واحد وجب كفارة واحدة  
 سواء كفر في الاول او لم يكفر وان تعدد المجلس تعددت  
 الا ان يكون التعدد لشيء واحد كمرض وقال مالك  
 يقول الى حنيفة في الصيد ويقول الشافعي في غيره وان  
 وطئ المحرم بالبحر والعمرة قبل التحلل الاول فسدت نسكه  
 ووجب المضى في فاسده والقضاء على الفور بالانفاق  
 ويلزمه عند الشافعي واحمد بدنة وقال ابو حنيفة  
 ان وطئ قبل الموقف فسد حجه ويلزمه شاة وان كان  
 بعده لم يفسد ويلزمه بدنة وهو ظاهر مذهب مالك  
 كالشافعي وان الاحرام لا يرتفع بالوطئ بالانفاق

وقال

وقال داود يرتفع به وهل يلزمه ان يقربا  
 في محل الوطئ الظاهر من مذهب ابي حنيفة و  
 الشافعي انه يستحب وقال مالك وامحمد  
 بوجوبه واذا تعدد الوطئ ولم يكفر عن الاول  
 قال ابو حنيفة يلزمه شاة سواء كفر في الاول  
 او لان لم يتكرر في مجلس واحد وقال مالك  
 لا يلزمه بالوطئ الثاني شيئا وللشافعي قولان  
 احدهما يجب كفارة ثانية قبل بدنة كالاول  
 وقيل شاة والاخر كفارة واحدة وقال احمد  
 ان كفر عن الاول وجب بالثاني بدنة واذا قتل  
 بشهوة او وطئ فيما دون الفرج فارتحل لم يفسد  
 حجه ويلزمه بدنة عند الثلاثة وقال مالك  
 يفسد ويلزمه بدنة والفضاء عليه واذا قتل  
 صيدا له مثل من النعم يلزمه المثل عند مالك  
 والشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القيمة واذا  
 اشترى الهدى من الحرم وذبحه فيه جاز عند  
 الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوق من الحل  
 الى الحرم واذا اشترى جماعة في قتل صيد يلزمهم  
 جزا واحدا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة  
 يلزم كل واحد جزا كاملا والحمام وما اشبهه  
 يضمن بشاة والمجلموتة من الحل الى الحرم يضمن  
 بعينها وما هو اصغر من الحمام يضمن بالقيمة  
 بالانفاق وقال داود لا يئتي فيه ويجيب